

والظاهرة وفي رواية فلا يأخذ من شعره وإظفاره شيئا حتى ينضمي وإن بوجهه ذنبا لم يمسح بها  
إلى القبلة للاتباع وراه الشيطان ويؤجده هو إليها البضآن يسمى الله تعالى وحده عند الذبح  
ويؤمر بشي الله للاتباع وراه الشيطان وإن بصلبي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لا يجعل  
يشوع في ذكر الله فيشوع ذكرا نبوة كالأذان والصلاة وإن يقول اللهم هذا منك واليك  
فتقبل إني للاتباع وذو المسنة في هذين من زنا حتى لا يكذبين رأسها لما في ابنته من عدم  
الإحسان في الذبح فإن دعواهم قفاها حلت لوجود الذبح وعصى بذلك ما فيه من التعذيب  
وإن تحز الأهل وتلوح البقر والغنم للاتباع وراه الشيطان ويعبرون عما ذكره أو لم يعبروه  
ويوضع الحجر للبهمة وموضع الذبح الحلق وهو أسفل جامع العبيد كماله أي ما ذكره في قطع  
الودجين بفتح الواو والراء وهو عرقان في حنجرة العنق يحيطان به مع الخفوم واليدى وتعلم  
ببائهما ويسن أن يكون الأمل عند الحجر قايمة معقولة كقبة يرمى بالبقر والغنم عند الذبح مضمومة  
لجنب البرم مشدودة الغنم غير الرجل العنق وإن تجد المدببة وإن تصدق بحل الأضحية الألف  
ياكلها تبارك ما فيها مسنونة وأخر وقتها أي الضحية غير ويلتصق من خرابها التشرؤ لحيران  
جان في كل أيام التشرؤ في ذبح ولودع كل من رجلين أضحية الأخرض من مابين التشرؤ أي وقتها  
حية وقتها مضمومة لأن الرافد قد فرقه مقصوده وقد تفرقت أجزاؤه كل منها على الأضحية بغيره  
زودت بغيره في الواجبة بند فيغيرها صاحبها لأنها مستحقة الصر وظهرت الضحية وإن في ذبح الأضحية  
التيهه الملتصق بها والواجبة بالحول فلا يجرى ذبحها من الأضحية لا تقفان الرتبة فصل في العقيدة  
وهي أخته التشرؤ الذي على رأس الودجين بولودع وعامها يذبح عند حلق شعره تسن العقيدة عن الطعام  
وهي في حنق شاة إن ونس عن غيره من الشئ ونس في حنقها شاه إن ارتد العنق فيها الشياه  
للأمر ذلك في غير الشئ وراه الترمذي وقال صحيحه وقيس بالأنثى الحنق وذكر الحنق من زبادي وحصل  
أصل المسنة في عقيدة الخلام في نس أن لا يكسر العظم في فصل الأعضا تقا ولا يسلمه أعضا  
الولد ويسن أن تطعم كسائر الولام الأرجلها تعطي بيته للقبالة حتى يراه الحاكم وإن يكون لحمها  
على وتقا ولا علاه وإلا فلا يملكه ولا يملكه عليه وإن كان يحس الحوى والعسل وأن تطعم للفقير كالأضحية  
ويجب عليهم أول من يذبحه يومه

فصل كان أهل الجاهلية يقرنون الله تعالى بأموه  
أربعه

أربعة أظها الله تعالى بقوله ما جعل الله من عباده إلا موابها ولا من يعاها عبيرة  
من محراب شق هي التي تفتح ببناءه للمعول خمسة أبطن أخرها ذكر كما جرم به الرضوي وغيره  
وقيل سبعة ذكورا وأنثا أو أحدها أو رجلا الأصل في شق ما كذا ذمها وعلى سبيلها لا يفتح  
بها ولا يلينها بل تخليه للضيوف والسائبة نوعان أحدهما الجدي عتقه ما كذا هو أولى  
من قوله بعقده الرجل سائبة أي لا يفتح به ولا يولد والثاني البعير يسجد ما كذا لعنقا  
حواص الناس عليه وقد كان الرجل إذا مر من أو غاب يقول إن شغل الله أو قدمت من سفرى  
فناق سائبة فإذا حصل ذلك سبها وأجدها كما الجيرة في تحريم اشتقا عداها والواصله معنى  
الواصله نوعان أحدهما ما قاله الجرمي وغيره المشاة تسع سبعة أبطن عناقين عناقين  
فإن تحن في الشاة مجدبا وعناقا قال وصلت أي بالأنثى أفاها فلا تدعوها لأجلها  
ولا يشرب لبن الأم إلا الرجال والنساء جرت مجرى السائبة والثاني ما قاله الرضوي  
وغيره المشاة كانت إذا تحن ذكرا أو حية لأهنتهم وأنثى فلهما ذكرا أو أنثى قالوا وصلت  
أي بالأنثى أفاها فلهما ذكرا لأهنتهم وما سلمه الأصل في النوعين لا يذبح ذلك والحائى  
هو النحل الذي يصب في إبل الشخص عشر سنين فأكثر في حبله ولا يذبح عن ما ولا يذبح  
ويذبحون الآن قد حن في ظهره فلا يفتحون من ظهره بشئ بعد ذلك باب الألبا  
جمع عبيد والأصل فيها قبل الإجماع إهابت كقولها تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في إيمانكم الآية وأخبار  
كثير الخارى لا يذبح على عبيدكم وإن كان حلق لا وتقلب القلوب واليمين والحلف والأبلا والشم  
معنى يوزعان وأتعد في حصومة وأتعد في غيرها فالتى يقع فيها إيمان تكون لا يذبح وهي  
يمين الميكرو الحون أو استحقاق وهي خمسة اللعان والتسامة واليمين مع الشاهد في الحول  
أرواؤ للبهائم واليمين المروءة على المدي بحواشوا كما هي بيده في إوابها وهي إوابه ووه  
كما لا تزال من المدي عليه كما كايمة تخليها الجاهن واليمين مع الشاهدين وتقع في إوابه وهي  
المشترى مع المبيع يجب ودعوى الزوجه العتد على الزوج ودعوى الجراحة في عضو باطن  
أدعى الخصم أنه غير سليم ودعوى الأعمسار أي اعسار نفسه إذا عهده مال أو دعوى على  
الغائب وعلى الميت ونحوها وفيها إذا قال لا يجند انت هان أمس ثم المردت انطافان

باب الألبا  
اليمين الميكرو الحون  
اليمين المروءة  
اليمين مع الشاهدين  
اليمين مع المبيع  
اليمين مع الخصم  
اليمين مع الغائب  
اليمين مع الميت